به الرافعي الماوردي وغيره والضرب السابع النظر
الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد ان
يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا ارادت ان
تشتريه امراة فيجوز الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او
اشترت المراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة
قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقيق فيجوز نسخه
سكت المص عن النظر الى انثى اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف
الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر
فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه
من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء
حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع
ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو
اصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالاصح تعذر
تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد

خاصة

خاصة كما شار اليه ويشير بذلك الى مسئلة الصداق
والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا
كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة
لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار
لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك ومنها نظر
المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا
ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن
اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل
الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة
فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم
تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه
امرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كانت
بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك
بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النساء
المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه
كما قاله في الاحياء ان كل من تاثر بجمال صورة
الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين

Copyright © King Saud University